

ما حكم إفطار شهر رمضان من أجل العمل؟ الشيخ الفوزان -

مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

كنت في احدى الدول العربية وجئت الى هنا من أجل العمل وجاء شهر رمضان وليس معه شيء من المال. وفي هذه الحالة اضطررت الى الافطار والعمل. فهل علي شيء في هذا؟ العمل لا يبيح الاكتثار في رمضان. لأن الافطار انما يجوز للمريض وللمسافر وللحاجة -

00:00:00

والحامل والمريض اذا خافت على ولديهما او خافتتا على انفسهما. وكذلك الشيخ الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصيام. هؤلاء هم اهل اذار الذين يجوز لهم الغار ويقضون من ايام اخر اذا كانوا يقدرون على القضاء او يطعمون اذا كانوا لا يقدرون على القضاء اما العمل فانه لا يبيح الافطار العامل -

00:00:20

يعمل ويصوم واذا كان لا يتوازن العمل مع الصيام فانه يترك العمل ويطلب عملا اخر يتوازن مع الصيام والاعمال كثيرة يجد عملا تلائم مع صيامه الحال ان العامل لا يجوز له ان يفطر لانه حاضر غير مسافر ولانه صحيح غير مريض ولانه ليس له عذر شرعى من الاعذار

00:00:40

التي آآ رخص الله الصائم ان يفطر من اجله. فعليه ان يعمل ويصوم وعليه ان يطلب من الاعمال ما لا يتعارض مع صيامه والاعمال كثيرة من يتلقى الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وما زال المسلمون منذ فرض الله الصيام وهم يعملون ويستغلون ويصومون لا يتركون الصيام -

00:01:00

من أجل العمل مع العلم انهم يعملون اعمالا شاقة ومتعبة ومع هذا لم يرد في تاريخ الاسلام او عن السلف الصالحة انهم يفطرون من

00:01:20 - اجل العمل